

24 October 2012

Arabic and English only

فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثالثة المستأنفة

فيينا، ١٤-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً - خلاصة وافية
٢ الكويت



ثانياً - خلاصة وافية

الكويت*

١ - مقدمة

نظرة عامة على الإطار القانوني والمؤسسي في الكويت في إطار تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تبنت الكويت في التاسع من ديسمبر ٢٠٠٣ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وصادقت على الاتفاقية بناءً على القانون رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٦. ووفقاً للبند ٧٠ من الدستور الكويتي فإن الاتفاقيات والمعاهدات التي تتم المصادقة عليها يجب أن تتخذ صفتها القانونية وتدخل حيز التنفيذ من تاريخ المصادقة عليها واستصدارها. كما أن الاتفاقيات الدولية تتخذ ذات الصبغة والقوة القانونية التي تتخذها القوانين والتشريعات المحلية الصادرة تحت البند ٧٠.

ويمثل دستور سنة ١٩٦٢ السلطة القانونية الأعلى في الكويت. ويحدد القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ النظام القضائي في الكويت. هناك محكمة التمييز وهي أعلى المحاكم درجة في البلاد، ومحكمة الاستئناف، والمحاكم الابتدائية. وتخضع النيابة العامة في الكويت تحت إدارة النائب العام وتطلع بمهام التحقيق وملاحقة الجنايات والجنح. ويتمتع القضاة والنيابة العامة باستقلالية كاملة.

ولدى الكويت آليات وهيئات متعددة متخصصة في مجال مكافحة جرائم الفساد وحالات التعدي علي المال العام والقضايا الأخرى ذات الصلة. وتجري حالياً في البرلمان مناقشة تشريعات لإقامة هيئة وطنية لمكافحة الفساد وتكون لها كافة السلطات والصلاحيات المطلوبة لمنع جرائم الفساد والكشف عنها والتحقيق فيها.

النيابة العامة

تطلع النيابة العامة بالنيابة عن المجتمع بمهمة تحريك الدعوى العمومية والإشراف على الشرطة القضائية وتعمل على تطبيق القانون الجنائي التحقيق في المسائل الجنائية متابعة تنفيذ الأحكام وفقاً للسلطات المخوّل لها في المادة ١٦٧ من الدستور الكويتي.

* هذا النص مستنسخ بالشكل الذي تلقته به الأمانة.

ديوان المحاسبة

يطلع بمهمة إدارة وتنظيم آليات التدقيق والمراجعة بما في ذلك الإشراف على أداء الوحدات والأجهزة الإدارية في الدولة.

جهاز متابعة الأداء الحكومي

يقوم بدراسة التقارير السنوية لديوان المحاسبة ويقترح الآليات اللازمة لضبط الأداء ويقدم توصيات لمعالجة أية ملاحظات ويعمل وفقاً للسلطات المخولة له في البند ٢ من المرسوم رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٧. وإضافة إلى تلك المهام يطلع الجهاز بمهمة التنسيق مع الوزراء ويساعدهم على متابعة ومراقبة أداء وزاراتهم والإدارات الحكومية الخاضعة لسلطتهم.

لجنة حماية الأموال العامة بمجلس الأمة

شكّلت هذه اللجنة بناءً على المادة ٨ من قانون حماية المال العام رقم ١ لسنة ٩٣ وزوّدت بصلاحيات من بينها دراسة تقارير ديوان المحاسبة الخاصة بالأموال المستخدمة في الأجهزة الحكومية في الداخل والخارج والأموال غير المستخدمة من مخصصات تلك الهيئات. ويمكن للجنة بتوصية من البرلمان التحقيق في حالات إساءة استخدام المال العام.

ديوان الخدمة المدنية

نص المرسوم الأميري رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠ على إقامة ديوان الخدمة المدنية كجهاز مستقل مزوّد بصلاحيات من بينها الإشراف على تفعيل قوانين ولوائح التوظيف. وإضافة إلى ذلك صدر المرسوم رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٢ والذي أعطى اللجنة حق تعيين مراقبين للتوظيف في الوزارات والهيئات الحكومية من أجل متابعة القرارات الإدارية قبل وبعد صدورها.

قسم الرقابة المالية في وزارة المالية

نص القرار الوزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٦ على إقامة قسم مستقل في وزارة المالية يختص بالرقابة المالية. وطلع القسم بمهمة وضع اللوائح الخاصة بعمل المراقبين الماليين ومدراء الحسابات ويوفر الاستشارات الفنية فيما يخص عمليات الموافقة على العمليات والتحويلات الحسابية. وفي الجانب الآخر ألحقت بالبنك المركزي وحدة خاصة بالتحقيق في التحريات المالية.

اللجنة الوطنية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

تم تشكيل لجنة خاصة بمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتضم ممثلين عن وزارات العدل والمالية والتجارة والصناعة والشؤون الاجتماعية والعمل والخارجية والداخلية إضافة إلى البنك المركزي الكويتي والإدارة العامة للجمارك وسوق الأوراق المالية. وتتضمن صلاحيات ومهام اللجنة وضع مقترحات بالبرامج التدريبية اللازمة وزيادة الوعي بأهمية مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة إلى تنسيق العمل بين أعضاء اللجنة والهيئات الأخرى.

لجنة المناقصات المركزية

تلعب اللجنة المركزية للمناقصات دور المنظم والمشرف على العروض والمناقصات العامة وتطبيق ومراقبة أسس الشفافية والمساواة وفقاً لما تتضمنه شروط المناقصات العامة الخاصة بالدولة.

٢- الفصل الثالث: التجريم وتطبيق القانون

٢-١- ملاحظات حول تطبيق البند الخاص بالتجريم وتطبيق القانون

جرائم الرشوة واستخدام النفوذ (البند ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

تجرّم المادتان ٣٥ و ٣٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠، والمعدل لقانون الجزاء، رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قيام كل موظف حكومي بطلب أن أو يقبل لنفسه أو لطرف ثالث أي وعد أو هدية مقابل أداء أو تسهيل أي من أنشطة الجهة التي يعمل بها. ويجرّم القانون الشخص المقدم للرشوة والمستلم لها. ويتم تطبيق القانون دون النظر إلى ما إذا كان العمل محل الرشوة قد نُفذ أو لا وبغض النظر عن حجم نفوذ أو سلطة الموظف العام المتلقي للرشوة. وتنص المادة ٤١ على تصنيف الرشوة كجريمة جنائية حتى إن لم يقبل الموظف العام الرشوة. وتعطي المادة ٤١ تعريفاً واسعاً للموظف العام وتعتبر أن كل الموظفين العاملين في الدولة والمجالس المحلية وأعضاء المنظمات والجمعيات الممولة كلياً أو جزئياً من قبل الدولة موظفين عامين. لكن حتى الآن لم يحدد القانون الكويتي موقفه من الرشاوى التي تقدم للموظفين العاملين الأجانب.

وتجرّم المادتين ٣٧ و ٤١ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٧، الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، استخدام النفوذ سواء كان بشكل سلبي أو إيجابي وهو ما يتماشى مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتتضمن هذه الحالة استخدام النفوذ أو السلطة في القيام بعمل أو الامتناع عنه ولا يشترط في ذلك الاستخدام الفعلي للنفوذ أو

تحقيق النتائج المرجوة، كما لا يشترط أن يكون لدى الموظف العمومي السلطة الفعلية لأداء العمل المطلوب.

لكن في الجانب الآخر لم تتبنى الكويت تشريعات تعالج أو تجرّم الرشوة في القطاع الخاص.

جرائم غسيل الأموال (المادتين ٢٣ و ٢٤)

تبنت الكويت قوانين شاملة لمعالجة وتجرّم حالات غسيل الأموال وفقاً للقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢. وتعرف عمليات غسيل الأموال في المادة ٢ من القانون المذكور على أنها: (أ) القيام بعمليات غسيل الأموال بعلم مسبق بأن تلك الأموال صادرة عن فعل إجرامي؛ (ب) القيام بنقل أو تحويل أو حمل أو استخدام أو الاحتفاظ أو استلام أموال بعلم مسبق بأن مصدرها فعل إجرامي؛ (ج) إخفاء حقيقة تلك الأموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها مع علم مسبق بأنها صادرة عن نشاط إجرامي. ويشمل محتوى هاتين المادتين المتحصلات التي تم تحويلها إلى ملكية أخرى وتؤدي جرائم غسيل الأموال إلى أحكام بالسجن لمدة أقصاها ٧ سنوات وغرامة يكون حدها الأدنى نصف الأموال المغسولة على أن لا تتعدى الغرامة في حدها الأقصى بحمل الأموال المغسولة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن مصادرة الأموال المغسولة مع مراعاة حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية. ويشمل تعريف الملكية كلا من الممتلكات الملموسة وغير الملموسة.

وتخطط الكويت لتقديم نسخ من التشريعات الخاصة بجرائم غسيل الأموال رسمياً إلى الأمين العام للأمم المتحدة في المستقبل القريب.

الاختلاس وإساءة استغلال الوظائف والإثراء غير المشروع

(المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تجرّم المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ والخاص بحماية المال العام قيام موظف عام باختلاس مقصود لمال عام أو الاستيلاء على مستندات أو أية مستلزمات وضعت في عهده. وتصل العقوبة في هذه الحالة في حدها الأقصى إلى السجن مدى الحياة. وإضافة إلى ذلك تعالج المادة ١٤ حالات الإهمال والإهمال الجسيم التي تؤدي إلى عمليات اختلاس الأموال العامة أو الاستيلاء غير المشروع للممتلكات العامة. وتعالج نفس المادة إساءة استخدام الوظيفة العامة وتغطي أيضاً حالات واسعة من الممارسات غير المشروعة التي تنجم عن استغلال الموظف العام لسلطاته للقيام بأعمال لمصلحته أو مصلحة الآخرين.

وعلى الرغم من أن الكويت لم تجرّم بشكل محدّد عمليات الثراء غير المشروع إلا أنها تعتبر أن هذه الحالات تتم معالجتها عن طريق المواد المتعلقة بالرشوة والاحتلاس وغسيل الأموال إضافة إلى مواد القانون المدني الخاص بالاستيلاء غير الشرعي على الممتلكات العامة. ويقوم البرلمان الكويتي حالياً بوضع تشريعات تجرم الثراء غير المشروع.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

تجرّم المادة ١٣٨ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قيام أيّ شخص بإجبار شاهداً على عدم الإدلاء بشهادته أو الإدلاء بشهادة كاذبة. ولم تتبنى الكويت أية قوانين تجرم القيام برشوة شاهد أو منحه حافز ما من أجل تغيير شهادته. وتعتبر الكويت أن المادة ٥٣ من ذات القانون و الخاصة بمسؤولية الشريك تغطي مثل هذه الممارسات حيث أنها تعاقب المواطنين في الإدلاء بالشهادات الكاذبة التي ينتج عنها عمل إجرامي. ومع ذلك قد تكون هنالك حالات مفيدة عندما تكون هنالك جريمة مؤكدة عن محاولة رشوة شاهد للإدلاء بشهادة كاذبة ويقوم الشاهد برفض الرشوة.

وتجرّم المادة ١٤٦ محاولة أيّ شخص حذف بسوء نية أمر أو مطالبة أو تهديد أو إغراء موظف قضائي بغية دفعه إلى اعتماد إجراءات مخالفة للقانون أو دفعه للامتناع عن تنفيذ إجراءات قانونية. وتجرّم المادة ١٣٥ تلك السلوكيات والأعمال التي تعيق تطبيق القانون.

مسؤولية الأشخاص الاعتباريين (المادة ٢٦)

توسّع المادة ١٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٢ المسؤولية الجنائية فيما يتصل بعمليات غسيل الأموال لتشمل الأشخاص الاعتباريين. ولا تمسّ هذه المادة بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون نفس الجريمة. ولا تطبّق قوانين المسؤولية الجنائية بالنسبة للجرائم الأخرى.

المشاركة والمحاولة الجنائية (المادة ٢٧)

يجرّم القانون الكويتي بناءً على المادة ٤٥ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ قيام الفاعل الأصلي أو شريك بتقديم المساعدة أو التحريض أو المحاولة بغض النظر عن اكتمال الجريمة من عدمه. وتغطي المادتين ٤٨ و ٥٣ حالات الجريمة المشتركة بين شخصين أو أكثر في أيّ جريمة من الجرائم. كما تغطي المادة ٥٦ من القانون الكويتي حالات الاتفاق الجنائي.

الإدعاء والمقاضاة والجزاءات والتعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتين ٣٠ و ٣٧)

ينص قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على ضرورة أن تتناسب العقوبة الجنائية مع حجم وخطورة الجريمة. بما يسمح للقاضي بفرض عقوبة مناسبة مع الوضع في الاعتبار الحدود القصوى والدنيا المسموح بها في القانون.

وتتناول المادة ١١١ من الدستور والقوانين المتعلقة بالقضاء والبرلمان حالات الحصانة من الملاحقة القضائية. ووفقاً لتلك المادة يجوز منح بعض موظفي القطاع العام بما فيهم أعضاء البرلمان والوزراء نوعاً من الحصانة الإجرائية من التحقيق أو الملاحقة أو الدعوى. ولا يجوز إخضاعهم للتحقيق أو رفع دعوى قانونية ضدهم إلا بموافقة البرلمان. وينطبق هذا أيضاً على أعضاء النيابة العامة والقضاة حيث لا يجوز إخضاعهم للتحقيق أو المسائلة القانونية إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء وبطلب من النائب العام.

وتنص عدد من أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والمتعلق بالإجراءات حذف والمحاکمات الجزائية على الإجراءات المتعلقة بتقديم المدعى عليه للمحكمة. وتتضمن تلك الأحكام إجراءات وطرق إصدار أمر المثل أمام المحكمة وتتطلب ضرورة توفير الضمانات اللازمة للمدعى عليه وتمنحه حق الدفاع كما تتضمن أيضاً التبعات والإجراءات اللازمة والعقوبات التي توقع على المدعى عليه في حال تخلفه عن الحضور.

وتجيز المواد ٨٧ و ٨٨ و ٩١ من قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ الإفراج المشروط إذا أكمل الشخص المتهم ما لا يقل عن ثلاثة أرباع مدة السجن. ويجوز مراقبة ومتابعة المفرج عنه قبل انقضاء المدة المحددة لضمان الامتثال لشروط الإفراج، على أن يخضع للحبس مجدداً إذا ما انتهك تلك الشروط. وتنص المواد ٨٥ إلى ٩٠ من قانون تنظيم السجون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٢ على ضرورة ضمان إصلاح السجناء وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد انتهاء فترة سجنهم.

ويفصل القانون الكويتي الحالات التي يمكن فيها إيقاف أو فصل الموظفين العموميين بشكل مؤقت أو دائم أو تعليق خدمتهم نتيجة لارتكاب مجموعة من الجرائم، بما فيها جرائم الفساد. وتتضمن القوانين التي تتناول هذه الحالات إمكانية تعليق خدمة الموظف العام أثناء فترة التحقيق إلى حين الفصل في الدعوى الجنائية. لكن في الجانب الآخر تشير تلك القوانين إلى عدم احتمالية إعادة الموظف المحكوم عليه إلى وظيفته بعد انقضاء العقوبة. وبالإضافة إلى ذلك تؤدي الأحكام الجنائية إلى منع أي شخص من العمل في الخدمة العامة أو الحصول على عقد عام، في حين أن أحكام الجرح تمنع المحكوم عليهم من العمل في الوظائف العامة لمدة

تتراوح بين سنة وخمس سنوات. أما في حال الأحكام الناجمة عن جنح شرف بما في ذلك جنحة جرائم الفساد يكون الشخص فقط مؤهلاً للحصول على فرصة إعادة التوظيف بعد إثبات قدر كاف من الإصلاح.

وبناءً على المادة ٢٧ من المرسوم القانوني رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فإن المساءلة الجنائية لا تمنع الموظف العام من الخضوع لعقوبة تأديبية. ويحث القانون الكويتي الأشخاص الذين يشاركون في أي نشاط إجرامي على توفير معلومات مفيدة وتقديم أي مساعدة ممكنة للسلطات القانونية. وفي حال تقديم تلك المساعدة قبل التحقيق أو وقوع الجريمة يجوز للنائب العام منحهم حصانة من الملاحقة القضائية في مقابل التعاون. يجوز للقاضي أن يأخذ في الاعتبار عند تحديد العقوبة ظروف الجريمة بما في ذلك تعاون المدعى عليه مع سلطات تطبيق القانون.

حماية الشهود والأشخاص المبلغين (المادتين ٣٢ و ٣٣)

لدى الكويت أحكام تمنع الأشخاص من القيام بتعذيب الشهود أو الخبراء أو إرغامهم على تبديل شهاداتهم، وإخضاع الموظفين العموميين لعقوبات مشددة. وبالرغم من عدم وجود أحكام صريحة تنص على توفر إجراءات حمائية للشهود أو الضحايا، فإن رئيس المحكمة يمتلك سلطة تقديرية واسعة لإنفاذ مثل تلك الإجراءات.

علاوة على ذلك، فإن المحكمة لديها مطلق الصلاحية لتطبيق شروط إجرائية لحماية الشهود من الاستجواب غير الموضوعي، أو محاولة ترهيبهم، إضافة إلى إمكانية حجب هوية الشاهد، والسماح بالإدلاء بالشهادة عبر الربط عن طريق الفيديو، أو وسائل أخرى، وضمان سماع اهتمامات الضحية في الموضوعات ذات الصلة أثناء الإجراءات الجنائية. ويعامل الضحايا كشهود بموجب التشريع الكويتي.

يقوم البرلمان الكويتي حالياً بدراسة تشريع يوفر الحماية للأشخاص الذين يبلغون عن حالات تتعلق بالفساد والشهود من المعاملة الجائرة، أو أو الانتقام.

وتوجد حالياً بعض الإجراءات الحمائية في قضايا تخص الإبلاغ عن جرائم تتعلق بغسل الأموال، فضلاً عن تلك الموجودة في قوانين الخدمة العامة السارية المفعول.

التجميد، والحجز، والمصادرة والسرية المصرفية (المواد ٣١-٤٠)

تضمن القانون رقم ١٦ لعام ١٩٦٠ إجراءات خاصة لتجميد وحجز ومصادرة الممتلكات، أو أدوات مرتبطة بجرائم خاضعة لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتناول المادة

٧٨ المحكمة صاحبة الاختصاص إصدار الأمر بمصادرة على الملكية الجرمية في جميع قضايا الجنايات والجنح.

وتنفذ أحكام الحجز والمصادرة دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية.

وتتضمن المادتان ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ١ لعام ١٩٩٣ الأحكام الخاصة بغسل الأموال، والتي تخول النيابة العامة تحديد، وتجميد، ومصادرة الأرصدة الجرمية. وتطال تلك السلطات الأفراد المباشرين لعائلة الشخص المعني.

وهناك إجراءات أخرى تطبق بصورة أكثر شمولاً للسماح بمصادرة السجلات المالية، وغيرها من المواد لتسهيل تحديد وتعقب العائدات المترتبة عن الجريمة.

تعالج المادتان ٢٤ و ٢٨ من القانون ١ لعام ١٩٩٣، الإجراءات المتعلقة بالبضائع والأموال المضبوطة أو المحجوزة أو المصادرة. إضافة إلى المادة ٢٨ تحكم ببطان أي صفقة أبرمت بأرصدة مرتبطة بجريمة غسل الأموال، وإساءة استخدام المال العام، دون المساس بحقوق الأطراف الأخرى حسني النية. ويمكن في هذه الحالة إتلاف أو بيع أو طرح الممتلكات المحجوزة في المزاد العلني.

وفي الكويت يتعين على جميع المؤسسات المالية، والمنظمات الوطنية تقديم سجلات بتعاملاتها المالية والتجارية عند الطلب إلى إحدى المؤسسات الوطنية المناط بها أو التي تعني قانوناً بتلك المسائل. وبمقتضى المادة ٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، فإن السرية المصرفية لا تعد أساساً قانونياً لرفض الامتثال.

قانون التقادم: السجلات الجنائية (المواد ٢٩ - ٤١)

عملاً بأحكام القانون رقم ١٦ لعام ١٩٩٠، فإن مدة التقادم للإجراءات القانونية الخاصة بالجنايات هي ١٠ سنوات من تاريخ ارتكاب الجرم، و ٥ سنوات بالنسبة للجنح. وبالنسبة للعقوبات الجزائية، فإن مدة التقادم هو ٢٠ سنة للجنايات (٣٠ سنة لأحكام الإعدام) و ١٠ سنوات للجنح.

وفيما يخص غسيل الأموال، فليس هناك مدة للتقادم. غير أن المادة ٨ تنص على تعليق مدة التقادم، في حال تخلف المتهم عن حضور الإجراءات الجنائية، التي تستوجب إعادة إصدار أمر توقيف.

ومن خلال التبادل المشترك للمعلومات، فإن الكويت تدرس القضايا الجنائية ذات الصلة في سياق إجراءات مكافحة الفساد جنائياً سواء في مراحل التحقيق أو الإدانة.

الاختصاص (المادة ٤٢)

تحدّد المادة ١١ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على الولاية القضائية على كافة الجرائم المرتكبة على الأراضي الكويتية. كما تشمل نفس المادة الولاية القضائية على الأشخاص من خارج الكويت ممن ارتكبوا فعلاً أو شاركوا في جريمة مرتكبة ضمن الأراضي الكويتية. وتنطبق المادة ١٢ من القانون عينه على قضايا تشمل أيّ فرد ترفض الكويت تسليمه على أساس وحيد وهو كون الشخص مواطناً كويتياً. وفي مثل تلك القضايا، فإن الشخص المعني يحاكم في الكويت.

عواقب أفعال الفساد: تعويض الأضرار: (المواد ٣٤-٣٥)

يسمح القانون رقم ٧ لعام ٢٠٠٨ بشأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة والمرسوم رقم ١٠٥ لعام ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والمادة ٢ و ٣ من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٩٦ في شأن الكشف عن العملات التي تقدم في العقود التي تبرمها الدولة للدولة بإلغاء عقود في حال ارتكاب الطرف الآخر أيّ فعل مناف للقانون، مثل الاحتيال أو الرشوة.

وتسمح تلك الأحكام بمصادرة التأمين المدفوع والتسهيلات القائمة وذلك كتعويض مستحق نتيجة لذلك الإلغاء. وهذا يسري العقود الخاصة بموجب الأحكام المدنية ذات الصلة.

تنص المادة ٢٢٧ من مرسوم القانون رقم ٦٧ لعام ١٩٨٠ بشأن إصدار القانون المدني على أن أيّ شخص يلحق فعله غير المشروع ضرراً بآخر، يلتزم بتعويضه عن الأضرار الناجمة، حتى وإن كانت عشوائية.

السلطات المتخصصة والتنسيق بين الوكالات (المواد ٣٦-٣٨-٣٩)

توجد في الكويت عدة إدارات متخصصة تعمل في حقل مكافحة الفساد وتطبيق القانون. وهي مدرجة أعلاه بشكل مفصّل، وقد تضمّنت نصوصها التشريعية أحكاماً لضمان استقلالها من الناحيتين الاستجوابية والعملية.

ويعتبر الإبلاغ عن الجرائم إلى سلطات تطبيق القانون مطلباً قانونياً، تقع مسؤوليته على عاتق الأفراد والمؤسسات كافة.

وتعمل المادة ٣ من القانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٢ الخاص بغسل الأموال على تسهيل وتشجيع التعاون بين الأفراد والمؤسسات المالية والقطاع الخاص، على التحري والإبلاغ عن غسيل الأموال.

٢-٢ - النجاحات والممارسات الجيدة

تم تسليط الضوء بشكل عام على بالنجاحات والممارسات الجيدة التالية في تطبيق الفصل الثالث من الاتفاقية:

- الأحكام الخاصة بالتعامل مع قضايا الاحتلاس من قبل الموظفين العموميين للأموال والملكيات العامة، بما فيها السلوك المتعمد، والإهمال والإهمال الجسيم.
- اللوائح التنظيمية للقطاع المصرفي مع التركيز على كشف وتجريم غسل الأموال ومنعه.
- الأحكام واسعة النطاق لإيقاف أو تسريح الموظفين العموميين المشتبه فيهم أو المتهمين بارتكاب الجرائم المؤتممة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مع نتائج وخيمة في حال الإدانة.

٢-٣ - التحديات المتمثلة في التطبيق، حيثما أمكن تطبيقها

إن الخطوات التالية كفيلة بتعزيز الإجراءات الحالية لمكافحة الفساد:

- مواصلة التقدم في تطوير وتطبيق الاستراتيجية الشاملة لمكافحة الفساد، ومن ضمنها تشكيل لجنة للزراعة أو هيئة مشاهمة لمكافحة الفساد.
- تبني تشريع يجعل من الرشوة الإيجابية للموظفين العموميين الأجانب جرماً جنائياً. ودراسة إصدار تشريع لجعل الرشوة السلبية للموظفين العموميين الأجانب جرماً جنائياً.
- دراسة إصدار تشريع يجعل من الرشوة في القطاع الخاص جريمة جنائية تمثياً مع المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- مواصلة اعتبار الحاجة إلى تشريع يجعل الإثراء غير المشروع جريمة جنائية.
- الاستمرار في توسعة نطاق جريمة إعاقة العدالة لتشمل الرشوة أو عرض منفعة إلى شاهد لتغيير شهادته.
- دراسة توسعة نطاق مسؤولية الأشخاص الاعتباريين إلى جرائم أخرى في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى حد يتماشى مع المبادئ القانونية في الكويت.

- الاستمرار في دراسة إجراءات مناسبة لتوفير الحماية لأشخاص أبلغوا بحسن نية وعلى أسس معقولة، عن جرائم تندرج تحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى الجهات المختصة.

٢,٤: احتياجات المساعدات الفنية المطلوبة لتحسين تطبيق الاتفاقية:

* ممارسات جيدة/ ودروس مكتسبة، وتشريع نموذجي فيما يخص المواد ١٦ (رشوة موظفين عموميين)، ٢١ (الرشوة في القطاع الخاص)، ٢٦ (مسؤولية الشخص الاعتباري)، ٣١ (٨) (تجميد وحجز ومصادرة)، ٣٢ (حماية الشهود والخبراء والضحايا) و٣٧ (التعاون مع سلطات تطبيق القانون).

٣- الفصل الرابع ٤٥: التعاون الدولي:

٣-١- ملاحظات حول تطبيق المواد قيد المراجعة

تسليم ونقل الأشخاص المحكومين، نقل العوائد المترتبة عن الجريمة (المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧) يخضع تسليم المجرمين في الكويت من حيث المبدأ للاتفاقيات الثنائية. وترتبط الكويت حالياً بعدة معاهدات مشتركة نافذة لتبادل المجرمين. كما تعد طرفاً في عدة اتفاقيات متعددة الأطراف تتعلق بتبادل المجرمين. وقد أكدت الكويت أنها تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساساً قانونياً للتعاون فيما يخص الجرائم المنصوية تحت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، رغم عدم تطبيق ذلك في الممارسة.

يعد مبدأ ازدواج التجريم مسألة أساسية لتسليم المجرمين، وهي مطبقة بمرونة بحيث يكون التسليم ممكناً في جرائم مماثلة بموجب القانون الكويتي. وينبغي أن تكون الجريمة التي يطلب التسليم بموجبها تعاقب بالسجن لمدة ١٢ شهراً على الأقل، في حالة الشخص الذي سيتم محاكمته لاحقاً، أو في حالة الشخص الذي سيتم محاكمته لاحقاً ستة أشهر حكم عليه بها بالفعل. وبموجب تلك الاشتراطات يمكن للكويت تسليم أي مجرم جنائي، بما في ذلك المحاولة، أو التآمر، أو التحريض، أو المشاركة.

لطلب التسليم يتعين على الدولة الطالبة تقديم مستندات متصلة مصدقة وفق الأصول، أو مذكرة توقيف، أو دليل إدانة أو حكماً قضائياً، ونشرة بالإضافة إلى بيان يوضح السلوك المزعوم الوارد في الجريمة.

كما يجب تقديم تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال، والتوصيف القانوني للجرائم المرتكبة، ونسخة مصدقة من القانون المطبق، وملخصاً وافياً للأدلة ضد الشخص المراد تسليمه.

وفيما يتعلق بطلب تسليم شخص لم تتم محاكمته بعد، فإن الأدلة ينبغي أن تكون كافية لتسوِّغ طلب التوقيف والإحالة للمحاكمة في حال كانت الجريمة مرتكبة في الكويت.

يتم رفض طلب التسليم لجرائم سياسية. غير أن الاتفاقيات الثنائية بين الكويت ودول أخرى، تحدد بصورة ضيقة المقصود بالجرائم السياسية، وبصورة خاصة تستبعد الجرائم الواردة في نطاق الاتفاقيات الدولية التي ترتبط بها الدولتان. وبناء عليه فإنه لا يمكن رفض طلب تسليم المجرمين على هذا الأساس لجرائم تحت طائلة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما لا يمكن رفض طلبات التسليم على أساس أن الجريمة تشمل قضايا مالية.

الكويت لا تسلم رعاياها. وفي حال تقديم مثل هذا الطلب فإن القضية تحال للمتابعة القضائية إلى الجهات المحلية المختصة، شريطة أن يكون الجرم المرتكب جريمة بموجب القانون الكويتي.

وفي حال كانت الجريمة الصادر الأمر بتسليمها مرتكبة في الأراضي الكويتية، فهناك قرينة قانونية تستوجب أن تتم الملاحقة القضائية وفق القانون الكويتي بدلا من التسليم.

يتم منح جميع الحقوق الإجرائية المقدمة للمواطنين الكويتيين إلى حذف الأجانب الخاضعين لطلب التسليم.

وفي حال إدانة مواطن كويتي والحكم عليه في قضاء أجنبي، فإن الكويت لا تطبق الحكم الصادر عن محكمة أجنبية. وفي مثل تلك الحالات ينبغي أن تعيد محكمة كويتية النظر في القضية، وتطبق أية أحكام مترتبة.

ينبغي مراعاة الإجراءات الواجبة في جميع قضايا التسليم. وتنص الاتفاقيات الثنائية على أن لا تتم محاكمة أو معاقبة الشخص الذي تم تسليمه أو إلا عن الجريمة التي جرى تقديم طلب التسليم بموجبها.

في الأحوال الاستثنائية، يسمح بالحبس الاحتياطي بموجب اتفاقيات التسليم القائمة. وفي حال موافقة الكويت على التسليم فإن الإجراء الطبيعي هو توقيف وحبس الشخص لضمان مثوله أمام جلسات التسليم، ما لم توضح الدولة الطالبة أن الحبس غير ضروري قبل التسليم.

ترتبط الكويت بعدد من اتفاقيات التعاون القضائي والتشريعي المتبادل تتعلق بنقل الأشخاص المدانين، مع عدد من الدول مع إيران ومصر، وكوريا وتركيا. وتسري تلك الاتفاقيات على أولئك المدانين بموجب جرائم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إضافة إلى جرائم

أخرى. ويكون نقل الأشخاص المدانين ممكناً فقط حيث حيث يوجد صك دولي ساري النفاذ.

المساعدة القانونية المشتركة (المادة ٤٦)

تعتبر الكويت طرفاً في عدة اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المشتركة. وتوفر الاتفاقية الثنائية بين الكويت والهند حول المساعدة القانونية المشتركة في القضايا الجنائية، قاعدة عريضة للمساعدة فيما يخص المسائل الجنائية وتفي بجميع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفي الوقت الذي توجد فيه أحكام محلية قليلة لمعالجة المساعدة القانونية المشتركة في الكويت، فإن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف تتمتع بوضعية قانونية كاملة.

وزارة العدل هي السلطة المركزية للمساعدة القانونية المشتركة، في القضايا الجنائية، وتقوم بتنفيذ الطلبات وفقاً للإجراءات المتبعة والمتطلبات الإثباتية.

ولا تعتبر قوانين السرية المصرفية عائقاً دون توفير المساعدة القانونية المشتركة من قبل الكويت، وقد ورد أنه لم يتم رفض أي طلب لأي مستند بنكي أو تجاري من قبل أي دولة أخرى على هذا الأساس.

لا تطلب الكويت وجود جريمة مزدوجة لتقديم المساعدة القانونية المشتركة. كما توفر وزارة العدل المساعدة وفق أسس ظرفية وفي ظل غياب الاتفاقيات.

ويمكن توفير المساعدة القانونية المشتركة على هيئة قرينة عبر مؤتمر الفيديو من محكمة في الكويت إلى محكمة أجنبية. وقد أبرزت الكويت مؤخرًا مثالا على مثل هذا التعاون مع المملكة المتحدة في هذا الخصوص.

يتم رفض طلب التسليم إذا كان منح ذلك الطلب ينتهك سيادة أمن الكويت ومصالحها الوطنية.

تقوم الكويت عند رفض طلب تسليم، حذف بموجب الاتفاقيات الثنائية، بطلب مزيد من المعلومات والتوضيحات من الدولة الطالبة مع مراعاة تسهيل الطلب قبل رفضه رسمياً.

يمكن تناقل المعلومات المتعلقة بالقضايا الجنائية على أسس غير رسمية. وتمثل الكويت للمطالب الأجنبية بالمحافظة على سرية المعلومات، وعدم استخدام أي مواد تتسلمها من دولة أخرى لأغراض تطبيق الإجراءات أو التحقيق لأي غرض آخر، بدون موافقة الدولة المزودة

للمعلومات. وفي القانون الكويتي من خلال الاتفاقيات المشتركة بمعايير المادة ٤٦ (٢٧) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فيما يتعلق بالتصرف الآمن. وتحمل الكويت في العادة المصاريف العادية والمعقولة لتنفيذ أي طلب. فيما تشترط الاتفاقيات الثنائية أن يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة.

- رغم عدم وجود تشريع وطني خاص بنقل المتحصلات الجنائية إلا أنه لا وجود لأي حظر على ذلك النقل طالما أذنت به السلطات القضائية

التعاون في مجال تطبيق القانون: التحقيقات المشتركة، التقنيات الاستقصائية الخاصة (المواد ٤٨، ٤٩، ٥٠)

يتم تنفيذ التعاون في مجال تطبيق القانون مع الجهات الأجنبية من خلال وزارة الداخلية ومكتب النائب العام استناداً إلى اتفاقيات المساعدة المشتركة، وشبكة الإنترنت، وعلى أساس ظريفي. وفيما عدا الأساس القانوني المحدود للمساعدة القانونية المشتركة بموجب قانون غسل الأموال، فإنه لا يوجد إطار محلي مفصل لتقديم المساعدة في مجال تطبيق القانون. إلا أن ذلك لا يحول دون توفير الكويت لمثل هذا التعاون من حيث الممارسة.

وبالرغم من عدم وجود أحكام تشريعية وطنية حذف لتسهيل إجراء تحقيقات مشتركة بين سلطات تطبيق القانون، أو وجود أمثلة على مثل تلك التحقيقات، فإنه لا يوجد حظر على مثل هذا التعاون المشترك إذا كان ضرورياً لأغراض تحقيق خاصة.

تستخدم الكويت تقنيات تحقيق خاصة في كل من التحقيقات المحلية، والتعاون الدولي. وإذا تطلب الأمر استخدام مثل تلك التقنيات في إطار التعاون مع وكالات تطبيق القانون الأجنبية، فلا بد من وجود اتفاقية بين السلطتين المعنيتين، وإذن صادر عن النيابة العامة. ويشترط قانون الجزاء على أن لا تؤثر مثل تلك التقنيات على حقوق الأفراد.

٣-٢- النجاحات والممارسات الجيدة

إجمالاً تم التوصل إلى النقاط التالية باعتبارها تشكل نجاحات وممارسات جيدة من قبل الكويت في إطار تنفيذ الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:

- توفر الاتفاقيات الثنائية التي وقعتها الكويت مؤخراً فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة إطاراً شاملاً للتعاون بما يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد.

- توفر الكويت إطاراً واسعاً من التعاون القانوني الثنائي عند الطلب فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية دون التمسك بشرط التجريم المزدوج.
- تنتهج الكويت نهجاً مرناً وواسعاً حيال مسألة التجريم المزدوج فيما يتعلق بإجراءات تسليم المطلوبين.
- تقدّم الكويت مساعدات سريعة للبلدان التي تطلب مساعدتها فيما يتعلق بتسليم المطلوبين والمساعدات القانونية المشتركة وذلك باستخدام شبكات دولية مثل البوليس الدولي (الإنتربول).

٣-٣ - تحديات تواجه الكويت في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يمكن للنقاط التالية أن تشكل إطاراً لتعزيز وتعضيد الإجراءات التي تتخذها الكويت حالياً لمكافحة الفساد:

- مواصلة مراجعة الاتفاقيات الثنائية الحالية المتعلقة بتسليم المطلوبين واتفاقيات التعاون القانوني الثنائية التي تبنتها الكويت قبل مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وذلك من أجل ضمان توافرها مع متطلبات ومعايير الاتفاقية.
- مواصلة الجهود الرامية إلى تطوير إطار قانوني وطني شامل فيما يتعلق بتسليم المجرمين واتفاقيات المساعدة القانونية المشتركة إضافة إلى تعزيز اطر التعاون الدولي فيما يتعلق بتطبيق القانون.

٣-٤ - المساعدات التقنية المطلوبة لضمان التطبيق السليم لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- تطبيق الدروس والممارسات الجيدة المتعلقة بالمادة ٤٤-٢ والخاصة بتسليم المطلوبين والمادة ٤٧ والمتعلقة بنقل الإجراءات الجنائية.